مجلس الخدمة المدنية

قرار

رقم ١ / ٢٠١٥

بشأن تحديد درجة التعيين

بناء على المؤهلات المهنية والشهادات الدراسية

استنادا إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ بشأن إصدار جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٠١٠/٩ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يكون التعيين بناء على المؤهلات المهنية والشهادات الدراسية الصادرة من الكليات التقنية ومراكز ومعاهد التدريب المهني التابعة لوزارة القوى العاملة ، وكلية عمان للسياحة ، بالدرجة المحددة لكل مؤهل أو شهادة وفقا لما هو مبين بالجدول المرفق .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٤ من جمادى الثانية ١٤٣٦هـ

الموافق : ١٤ من ابريل ٢٠١٥م

خالد بن هلال بن سعود البوسعيدي

رئيس مجلس الخدمة المدنية

المؤهلات والشهادات الصادرة من وزارة القوى العاملة

(الكليات التقنية ، مراكز ومعاهد التدريب المهني ، كلية عمان للسياحة)

المؤهل أو الشهادة	الدرجة المالية المستحقة
أولا : التعليم التقني (الكليات التقنية)	
شهادة الإنجاز	١٤
الدبلوم التقني	١٢
الدبلوم المتقدم التقني	١١
البكالوريوس التقني	١٠
ثانيا : التعليم والتدريب المهني (مراكز ومعاهد التدريب المهني)	
الدبلوم المهني	١٢
دبلوم التعليم المهني العام	١٥
ثالثا : كلية عمان للسياحة	
البكالوريوس	١٠
الدبلوم	١٢
الشهادة المهنية (الموازية للدبلوم)	١٢
الشهادة المهنية (الموازية لشهادة الإنجاز)	١٤